

258708 - التائب من القذف لا يجب عليه أن يخبر المقذوف بقوله فيه ؟

السؤال

مجموعة من الشباب المراهق بينهم شاب يعرف اللغة الشيشانية ، تعلموا منه (كعادة مراهقي بلادنا) بعض الشتائم والسباب ، وفهموا معانيها تقريبا ، ثم قام أحدهم وخاطب زميله بإحدى تلك الشتائم الفاحشة ناسبا إياها لأمه (يعني قال أمك كذا) ، مع أن القائل لا يعرف منه الفحش أبدا ، ولكنه استهون الكلمة ولم يستشعر حقيقة معناها لكونها بغير لغته ، والسؤال : ماذا عليه ليتوب من فعلته وقد مر عليها سنين ؟ وهل يستوجب حد القذف بما قال ؟ وإذا كان المصائب إليه لم يكثرث أبداً بالمسألة فهل يعتبر هذا مسقطا لحقه ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

إذا كان القاذف بالغاً عاقلاً حين القذف ، وكان ما قاله باللغة الأجنبية يعني الرمي بالوقوع في فاحشة الزنا أو اللواط ، فهذا قذف محرم ، وكبيرة من كبائر الذنوب ، ولا تأثير لكونه وقع بغير اللغة العربية ، بشرط أن يكون القاذف عالماً بمعنى ما قال . جاء في "فتاوى قاضيخان" (3/294) [حنفي] : " رجل قذف رجلاً بغير العربية: كان عليه الحد " انتهى.

وفي "شرح المنهج" ، للشيخ زكريا الأنصاري [شافعي]:

" (وصح) اللعان (بغير عربية) وإن عرفها؛ لأن اللعان يمين، أو شهادة؛ وهما في اللغات سواء...

(و) صح (من) شخص (أخرس، بإشارة مفهومة، أو كتابة) ؛ كسائر تصرفاته ... (كقذف) فيصح بغير عربية، ومن أخرس، بإشارة مفهومة، أو كتابة لما ذكر.. " انتهى .

ثانياً :

من قذف أم رجل بالزنا ، فإن الحد حق لها (أي للأم)؛ لا يقام إلا بطلبها .

إلا إذا كانت الأم متوفاة؛ فالحد في ذلك لابنها ، فيقام الحد على القاذف إن طالب ابنها بذلك .

جاء في "الجوهرة النيرة على القدوري" (2/159) : "(وَمَنْ نَفَى نَسَبَ غَيْرِهِ، فَقَالَ: لَسْتُ لِأَبِيكَ، أَوْ: يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ ؛ وَأُمُّهُ مَيِّتَةٌ

مُحْصَنَةٌ ، فَطَالِبُهُ الْإِبْنَ بِحَدِّهَا : حَدُّ الْقَازِفِ) .

هَذَا إِذَا كَانَتْ أُمُّهُ حُرَّةً مُسْلِمَةً .

فَإِنْ كَانَتْ حَيَّةً مُحْصَنَةً : كَانَ لَهَا الْمُطَالِبَةُ بِالْحَدِّ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهَا .

وَإِنْ كَانَتْ غَائِبَةً: لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَوَلَّاهُ غَيْرُهَا ، لِأَنَّ الْحَدَّ لَا يَجُوزُ النَّيَابَةَ فِيهِ" انتهى .

وفي "تهذيب المدونة" (4/494) : " وَإِنْ قَالَ لَهُ [أبُوهُ] : يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ ، فَلَهُ الْقِيَامُ بِحَدِّ أُمِّهِ ، إِنْ مَاتَتْ .

وَإِنْ كَانَتْ حَيَّةً: فَلَا قِيَامَ لَهُ بِذَلِكَ ؛ إِلَّا أَنْ تَوَكَّلَهُ" انتهى .

وفي "المغني" لابن قدامة (9/96):

" إِذَا قُذِفَتْ وَهِيَ فِي الْحَيَاةِ ، فَلَيْسَ لِوَلَدِهَا الْمُطَالِبَةُ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهَا ، فَلَا يُطَالَبُ بِهِ غَيْرُهَا ، وَلَا يَقُومُ غَيْرُهَا مَقَامَهَا لِأَنَّهُ حَقٌّ يَنْبُتُ لِلتَّشْفِيِّ ، فَلَا يَقُومُ فِيهِ غَيْرُ الْمُسْتَحِقِّ مَقَامَهُ ، كَالْقِصَاصِ " . انتهى.

وفي "الكافي" ، لابن قدامة - أيضا - (4/226) : " وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ يَا وَلَدَ الزَّانِي ، أَوْ يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ: فَهُوَ قَازِفٌ لِأُمِّهِ .

فَإِنْ كَانَتْ حَيَّةً : فَهُوَ قَازِفٌ لَهَا دُونَهُ ، لِأَنَّ الْحَقَّ لَهَا .

ويعتبر فيها شروط الإحصان، لأنها المقذوفة .

وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ مَيْتَةً : فَالْقَذْفُ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حُجِّجَ فِي نَسَبِهِ " انتهى .

وقال ابن تيمية رحمه الله :

" فَإِذَا رَمَى الْحَرَّ مُحْصِنًا بِالزَّنَا وَاللُّوَاطِ : فَعَلِيهِ حَدُّ الْقَذْفِ ، وَهُوَ ثَمَانُونَ جِلْدَةً .

وَإِنْ رَمَاهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ : عَوْقِبَ تَعْزِيرًا .

وهذا الحد يستحقه المقذوف: فلا يُستوفى ، إلا بطلبه؛ باتفاق الفقهاء" انتهى من "مجموع الفتاوى" (28/382) .

ثالثا :

التوبة من القذف، كالتوبة من الغيبة لا يشترط على التائب إعلام المغتاب ؛ لأنه سيدخل عليه بذلك الغم ، ويثير به الضغائن، وعليه أن يستغفر الله ويدعو للمقذوف .

قال في "كشاف القناع" (6/115) :

(وَلَا يَشْتَرِطُ لِصِحَّتِهَا) أَيُّ التَّوْبَةِ (مِنْ ذَلِكَ) أَيُّ: الْقَذْفِ وَالْغَيْبَةِ وَنَحْوَهُمَا (إِعْلَامُهُ) أَيُّ الْمَقْدُوفِ أَوْ الْمُغْتَابِ وَنَحْوِهِ. نَقَلَ مَهْنًا : لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَهُ .

(وَلِأَنَّ فِي إِعْلَامِهِ: دُخُولُ غَمِّ عَلَيْهِ، وَزِيَادَةُ إِيْذَاءٍ.

وَقَالَ الْقَاضِي وَالشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ: يُحْرَمُ عَلَى الْقَازِفِ وَنَحْوِهِ: (إِعْلَامُهُ)، أَيُّ الْمَقْدُوفِ، أَوْ الْمُغْتَابِ وَنَحْوِهِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ " انتهى .

وقال في "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى" (3/591) :

" (وَلَا يُشْتَرِطُ لِصِحَّتِهَا) أَيُّ التَّوْبَةِ (مِنْ قَذْفٍ وَغَيْبَةٍ وَنَحْوِهِمَا) كَنَمِيمَةٍ وَشَتْمٍ (إِعْلَامُهُ) أَيُّ الْمَقْدُوفِ وَالْمُغْتَابِ وَنَحْوِهِمَا (وَالْتَحَلُّ مِنْهُ) قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا قَذَفَهُ ثُمَّ تَابَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ لَهُ: قَدْ قَذَفْتُكَ، بَلْ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ ; لِأَنَّ فِيهِ إِيْذَاءً صَرِيحًا، وَإِذَا اسْتَحَلَّهُ يَأْتِي بِلَفْظٍ مُبِينٍ لِصِحَّةِ الْبَرَاءَةِ مِنَ الْمَجْهُولِ " انتهى .

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية هذا القول وعزاه لأكثر العلماء .

قال ابن القيم رحمه الله :

" الصحيح: أنه لا يحتاج إلى إعلامه، بل يكفيه الاستغفار له، وذكره بمحاسن ما فيه، في المواطن التي اغتابه فيها .

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره " . انتهى من "المستدرک علی الفتاوی" (3/210) .

والله أعلم .